المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس إجراءات المحاكمة الإدارية

السنة الأولى ماستر تخصص: قانون إداري

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة الثانية: إجراءات سير الدعوى الإدارية

الموسم الجامعي: 2024-2025

مقدمة:

القاعدة العامة بصدد الدعاوى الإدارية، سواء كانت دعوى إلغاء أو دعوى فحص وتقدير المشروعية أو تفسير القرار الإداري أو دعاوى القضاء الكامل يشترط لقبولها ما يشترط في الدعوى القضائية بصفة عامة من وجوب توافر شرطي الصفة والمصلحة من جهة مع وجوب احترام إجراءات معينة عند رفعها من جهة أخرى، والتي تتمثل في ما يلي:

أولا: في إيداع العريضة

ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية في شكل عريضة مكتوبة باللغة العربية وموقعة من المعني، ويتم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع رسم قضائي **(م 815-821 إ ج م إ)** كما تكون مرفقة بالقرار الإداري المطعون فيه **(م 819 منه)**.

كما تتضمن العريضة البيانات التالية وفق نص المادة **15 إ ج م إ** ما يلي:

- الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، وكذا اسم ولقب وموطن المدعى عليه.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل
- الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى **(م820 إ ج م إ)**

بعد إيداع العريضة لدى أمانة الضبط، تقيد في سجل خاص وترقم حسب ترتيب ورودها **(م 824 إ ج م إ).**

تتم كل هذه الشكليات بمعرفة أمين ضبط المحكمة الإدارية، الذي يسلم وصلا للمدعي يثبت إيداع المذكرات والوثائق **(823 إ ج م إ)** ليتم بعد ذلك تبليغها من طرف المدعي إلى المدعى عليه وفق مقتضيات المادة **2/838 إ ج م إ**

ثانيا: تعيين تشكيلة الحكم والقاضي المقرر

يتم إرسال ملف القضية إلى رئيس المحكمة الذي يقوم بدوره بتعيين التشكيلة التي يؤول الفصل في الدعوى، ويقوم كذلك رئيس التشكيلة بتعيين القاضي المقرر **(م 2/844 إ ج م إ)** الذي يتمتع بالعديد من الصلاحيات والتي تتمثل في:

- **دوره في تهيئة القضية للفصل فيها:** قبل الشروع في بيان الأحكام التي تطبق في النزاع الإداري، أجاز المشرع للمحكمة الإدارية إجراء صلح بين الخصوم متى توفرت شروطه، ويكون ذلك بمبادرة من الخصوم أو بسعي من القاضي ذاته، الذي هو رئيس

تشكيلة الحكم **(م 972 إ ج م إ)**، ومتى وافق عليه الخصوم يثبت رئيس التشكيلة ذلك بمحضر ويسوى النزاع وتغلق القضية.

- **دوره في التحقيق:** بعد إيداع عريضة افتتاح الدعوى فإن القاضي المقرر يشرف على تبادل الخصوم للمذكرات المؤيدة بالوثائق والمستندات وكذا مذكرات الرد، وملاحظات وأوجه الدفاع وردود الخصوم **(844 إ ج م إ)**

كما أنه للقاضي المقرر أن يطلب من الخصوم تقديم أي مستند أو وثيقة تفيد في الفصل في النزاع، كما له أيضا وفي التحقيق في وقائع القضية المحالة على المحكمة الإدارية، فله أن يلجأ إلى كافة وسائل التحقيق التي يراها مفيدة للفصل في النزاع، سواء تعلق الأمر بالخبرة أو سماع الشهود **(2/860 إ ج م إ)** أو اللجوء إلى المعاينة والانتقال إلى الأماكن وأيضا مضاهاة الخطوط، أو أي إجراء من إجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة يقوم القاضي المقرر بإرسال الملف إلى محافظ الدولة لأجل تقديم التماساته **(م 846 إ ج م إ)**

ومتى صارت القضية مهيأة للفصل فيها، فإن رئيس المحكمة الإدارية يحدد بموجب أمر غير قابل لأي طعن، تاريخ اختتام التحقيق **(م 1/852 إ ج م إ)** الذي يبلغ لجميع الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا في أجل لا يقل عن 15 يوم قبل تاريخ اختتام التحقيق المحدد في الأمر، ومتى لم يأمر رئيس التشكيلة باختتام التحقيق عد هذا الأخير منهيا 03 أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة **(853 إ ج م إ)** هذا الأخير يخطر به الخصوم، ويتم إرسال ملف القضية إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته **(846 منه)**

- أما عن **دور النيابة (محافظ الدولة)** فإن الدور المنوط له يتمثل في تقديم التماساته أثناء التحقيق، كما يرسل إليه الملف من قبل القاضي المقرر عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، حيث يقوم بإعداد تقريره المكتوب في خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه، ثم يعيده للقاضي المقرر **(م 897 إ ج م إ)**

ثالثا: في جلسة الحكم

يعتبر الحكم آخر إجراء يتم في الدعوى ويتم بجلسة الحكم، والمداولة في القضية وإصدار الحكم القضائي.

ثالثا-1: سير الجلسة

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول الجلسة التي يفصل فيها في القضية محل النزاع، وتتولى بعد ذلك أمانة الضبط إخطار جميع الخصوم بتاريخ الجلسة، وهذا 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها باستثناء حالات الاستعجال **(876 إ ج م إ)**

بعد ذلك يتم تطبيق ما جاء في نص المادتين **884 و887 إ ج م إ**، واللتان تبينان إجراءات سير الجلسة في المادة الإدارية وفقا لما يلي:

- تلاوة المستشار المقرر المعين من طرف رئيس تشكيلة الحكم تقريره.
- السماح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي
- يجوز لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة أو دعوتهم لتقديم ملاحظاتهم **(860 إ ج م إ).**
- يجوز أيضا واستثناء لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.
- يقدم محافظ الدولة تقريره المكتوب ويعرضه والذي يتضمن حسب المادة **989 إ ج م إ** عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة.

ثالثا-2: في المداولة والحكم

يقوم أعضاء تشكيلة الحكم سرا بإجراء المداولة، حيث لا يحضرها محافظ الدولة والخصوم ومحاميهم وكذا أمين الضبط، ويتخذون حكمهم بأغلبية الأصوات ثم يتلون منطوقه إما بقبول أو رفض طلبات المدعي شكلا أو موضوعا، وذلك حسب نوع كل دعوى (إلغاء، تفسير، تقدير وفحص المشروعية)

يتضمن الحكم وفق ما نصت عليه المادة **276 إ ج م إ** وأيضا البيانات التي لايخلو منها أي حكم قضائي، كما توجب المادة **889** منه الإشارة فيه إلى الوثائق والنصوص المطبقة كما يشار فيه إلى الاستماع إلى القاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى محافظ الدولة في طلباته وملاحظاته والرد عليها، وأيضا الإشارة إلى كل شخص تم الاستماع إليه.

ينطق بالأحكام في جلسات علنية، ويتم التوقيع على أصل الحكم من طرف الرئيس والقاضي المقرر عند الاقتضاء وأيضا أمين الضبط، وبصدور الحكم الفاصل في النزاع فإنه يكتسب حجية الشيء المقضي.

ثالثا-3: تبليغ الحكم

يتم تبليغ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية للخصوم في مواطنهم، عن طريق محضر قضائي، إلا أن يأمر وبصفة استثنائية رئيس المحكمة الإدارية، أن يتم تبليغها عن طريق أمانة الضبط **(م 894-895 إ ج م إ)**

يحفظ ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية ويستعيد الخصوم الوثائق المملوكة بناء على طلبهم مقابل وصل استلام، وعند الاستئناف فإن ملف القضية يرسل مرفقا بالوثائق إلى

جهة الاستئناف، **فهل الإجراءات المتبعة أمام جهات الاستئناف هي نفسها أمام المحاكم الإدارية؟**

تعتبر الإجراءات المتعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وكذا أمام مجلس الدولة نفسها المتبعة أمام المحاكم الإدارية باستثناء وجوب التمثيل بمحام.